وزارة القوى العاملة والهجرة – عن مدى التجاوز عن استرداد ما تم صرفة للسيد / نهـاد محمد كمال الدين عبد السلام من مبالغ مالية دون وجه حق .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/12/23 انه في مجال علاقـة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة فقد بات الراى مستقرا على أنها علاقـة تنظيميـة من روابط القانون العامة تدور في فلكه ، وتخضع لإحكامه ، وثار بشأن هذه العلاقـة أمـر الموازنة بين الشرعية والاستقرار ، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظـر عما مضى عليه من الزمن ، بينما من دواعي الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبا متى مضت عليه مدة معينه حفظا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة ، وقد ثقلت موازين ودواعي الاستقرار فنشأت قاعدة التحصن والتي يغدو بموجبها القرار المعيب بمنـأي عـن السحب والتعديل بمرور ستين يوما ، والعامل وهو ينخرط في خدمة احد مرافق الدولة نظير اجر فانه يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الاجر في أمر معيشته ونفقات أسرته التي يعولها فيرتب حياته وتستقيم معيشته على هذا الأجر ، فإذا ما قامت جهـة الإدارة بتـسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مـشروع من العامل أو بما يدخل به الغش أو التدليس على الجهة الإدارية ، فان دواعـي الاسـتقرار التي ثقلت موازينها في القانون الادارى وقواعد العدالة التي تحتل شأنا عظيما فـي فـروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة والمبادئ التي تمليها ضرورات سير المرافق العامـة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التـي تـضطرب بهـا

حياتهم حتى ينخرطوا في خدمة المرافق امنين مطمئنين يعطون أفضل مـــا عنـــدهم ، فكـــل أولئك يقتضى القول بالا يسترد من العامل ما سبق صرفة إليه دون وجه حق اثـــر تـــسوية تبين خطؤها كلها أو في جزء منها حتى لاتضطرب حياة هذا العامل ويختـــل أمـــر معيـــشته وأسرته اختلالا شديدا دون إن يكون له شان بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة .

ولا جرم إن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقـــائمين علـــى أمـــره بالجهة الإدارية سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة ، فإذا أفصحت الأوراق عـــن غش أو تواطؤ أو مجاملة فينهض حق الجهة الإدارية في الاسترداد من العامل لرد قـــصده عليـــه وتفويتا لباطل مسعاه ، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثـــم قطعـــا للسبيل إمام كل من تسول له نفسه إن يعطى أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفـــق الذي يعمل به غشا أو مجاملة .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق إن المعروضة حالته كان يـــشغل وظيفة ضابط بالقوات المسلحة وأحيل إلى التقاعد بتاريخ 2001/1/2 ، وإذ تم تعيينه مديرا عاما للإدارة العامة للأمن بالقرار الوزاري رقم 102 بتاريخ 2005/5/23 ، وهو ما يكـــشف عن عدم انطباق الاستثناء المنصوص عليه في المادة (25)المشار إليها بأحقيته في الاحتفاظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه بالقوات المسلحة بعد تعيينه إذ تخلف في شأنه شرط اتصال مدة الخدمة السابقة بالحالية ، الأمر الذي يكون من مقتضاه مـــستحقا لبدايـــة مربـــوط الدرجـــة الوظيفية المعين عليها وهو مبلغ 125 جنيه ، وان يتم حساب العلاوات الخاصة على أساس ذلك ، إذ إن علاقته الوظيفية الحالية افتتحت بموجب القرار الوزاري سالف الذكر والـــصادر بالتعيين المبتدأ له والمنبت الصلة عن عمله السابق ، ومن ثـــم يكـــون احتفاظـــه قـــد تـــم بالمخالفة لصحيح حكم القانون وحيث إن المبالغ المالية التي صرفت للمعروضة حالتـــه دون وجه حق كان مرجعها خطأ الجهة الإدارية في فهم القانون وتطبيقه على النحو الـــصحيح ،

ولم يكن هناك ثمة غش أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من المعروضة حالته ، ومن ثم فانه يجوز التجاوز عن استرداد مأتم صرفة للمعروضة حالته دون وجه حق .

(فتوى رقم : 66 - بتاريخ : 2010/2/14 - ملف رقم : 1664/4/86)